

ما به غير غير ماصوره صورة الامر والامر في الامور الدينية ولا يصح  
 اصواته فيكون عليك ان يامر اذ ياتي او ينها عن شيء وهو يخط خلافة  
 وقد قال عليه السلام ما كان النبي ان يكون له حاية الا عين كيف ان يكون له  
 حاية فلك فان قلت فامعني قوله تعالى في قصة زيد واذ يقول النبي انعم  
 الله عليه وانعمت عليه امسك عليك زوجك الآية فاعلم انك الله والنبي  
 في نبيه النبي صلى الله عليه وسلم عن هذا الظاهر وان يامر زيد بامساكها وهو  
 تحت نطقها اياها كما ذكر عن جماعة من المفسرين واصلح ما في هذا ما يحكاها اهل  
 التفسير عن علي بن الحسين ان الله تعالى علم نبيته ان زينب تكون من زواجه  
 فلما عاها اليه زيد قال له امسك عليك زوجك واتق الله واحيي منه ز  
 نفسه ما اعلمه الله به من انه سيبزوجها ما الله سدي ومظنه بهام التزوج  
 وطلاق زيد لها وروي بحجوة عمرو بن فايد عن الزهري قال تزوجت جبريل عليه  
 صلى الله عليه وسلم تعلمه ان الله يزوجه زينب بنت جحش فذلك الذي اخبر  
 في نفسه واصلح هذا قول المفسرين في قوله بعد هذا وكان امر الله مفعول  
 لا بد لك ان تزوجهما ويوضح هذا ان الله لم يبد من امره معها غير زواجهما  
 فذلك انه الذي اخفاه عليه السلام ما كان اعلم به تعالى وقوله تعالى في القصة  
 ما كان على النبي من حرج فيما فرض الله له سنة الله الاله فذلك انه لم يكن عليه  
 حرج في الامر قال الطبري ما كان الله ليوم نبيه فيما احل له من فعله لمن قبله

شاه

من الزنبل قال الله سبحانه سنة الله في الدين طوام من قبل من النبيين فما اجل  
 لهم ولو كان على اروي في حرج فتادة من وقوعها من قبل النبي صلى الله عليه وسلم  
 عند ما عجزته ومجته طلاق زيدها كان فيه اعلم الحرج وما اليتيم من ميمه  
 عينه اليها عني عن من رهرة الحيوة الذي لو كان هذا نفس لفسد اليوم الذي  
 الارضاة الا الشقاء ولا يتسببه الانتقاء فكيف سيدا اليه قال المفسري وهذا  
 اقدم عظيم من قابله وقلة مع يحيى النبي صلى الله عليه وسلم وبفضله وكيف يقال  
 زاهما عجزته وهي بنت عمته ولم يزل تراها منذ ولدت وكان الساجح من ميمه  
 عليه السلام وهو زوجها زيد وانما جعل الله طلاق زيد لها وزوج النبي صلى الله  
 عليه وسلم اياها الا ان الاله حرمه النبي واطال سنة كما قال ما كان محمد انا حيز  
 رجالكم وقال كلما يكون على المؤمن حرج في اذواج ادعيهم وهو يحيى الزنبرك  
 وقال ابو الليث السمرقندي فان قيل فما القابدة في امر النبي صلى الله عليه وسلم زيد  
 بانساكها فهو ان الله اعلم به انها زوجته فهنا النبي صلى الله عليه وسلم طلاقها  
 اذ لم تكن بينهما الفة واخي في نفسه ما اعلمه الله به فلما طلقها زيد حسي قول النبا  
 يزوجه امرأة ابنه فامر الله بزواجها اليه مثل ذلك لانه كما قال تعالى كلما  
 يكون على المؤمن حرج في اذواج ادعيهم وقد قيل كان امره زيد بانساكها  
 فمعا للشهوة ورد اللبس عن هواها وهذا اذا جوزنا عليه انه زاهما فحاجة  
 طسختها واصلح هذا الاكبر فيه الماطع عليه ابان آدم من استخسناه الحسن